بسم الله الرحمن الرحيم

بحث عن :

الجلســـات المشروعـــة في الصلاة

(التورك – الإقعاء – الافتراش – جلسة الاستراحة)

لأحد طلبة العلم

غفر الله له ولوالديه ولمشائخه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا مَنْ يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [illegible] :

[illegible]

[illegible] [1] [illegible] : « [illegible] [illegible]

[illegible]

« [illegible] » - [illegible]

[illegible]

[illegible] .

---

[1] ( ) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب .. إمام عظيم مشهور محقق له تصانيف كثيرة مفيدة منها إعلام الموقعين .. زاد المعاد 0 الصواعق المرسلة – إغاثة اللهفان . تأثر بشيخه ابن تيميه وهداه الله على يديه إلى مذهب أهل السنة والجماعة كما ذكر ذلك في الكافية الشافية المعروفة بالنونية . كان ذا تقوى وصلاح وحكمةٍ وورع دقيق الاستنباط من القرآن والسنة ومناقبه كثيرة .
توفي رحمه الله سنة (751هـ) عفى الله عنه وعن شيخه وجمعنا وإياهم في دار الأبرار .

[illegible]

(1) كتاب الصلاة : لابن القيم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف قليل .

(2) الأحزاب ، الآية (21) .

[illegible] [1] [illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible].

[illegible] .

الفصل الأول :

1- التـــورك

أ- صفة التورك وهيئته :

التورك هو جلوس له صفتان صحيحتان [2] نذكرهما وأدلتهما كالتالي :

الصفة الأولى : أ) فرش الرجل اليسرى

ب) إخراجها تحت ساق الرجل اليمنى الذي تحت الفخذ الأيمن .

ج) إلزاق المقعدة على الأرض .

د) نصب القدم اليمنى وجعل أصابعها باتجاه القبلة .

دليلها : ورد في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي [illegible]

[illegible] : " [illegible]

[illegible] " [illegible] : [illegible] " [illegible]

---

[1] ( ) قسمت البحث إلى أربعة فصول وخاتمة وتحت كل فصل وضعت فيه أقسام للمسائل .

[2] ( ) أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى ذلك غير أنه جعل صفة جلوس التشهد الأخير ثلاثة صفات هي الصفتان الواردتان في هذا البحث والصفة الثالثة هي نصب اليمنى وفرش اليسرى .

[illegible] " [illegible]

[illegible] . [1]

[illegible] : " [illegible] : [illegible]

[illegible] " .

[illegible] . [2]

الصفة الثانية : مثل الصفة الأولى إلا أنه يجعل رجله اليسرى بين ساق رجله اليمنى وبين فخذها .

الدليل : حديث ابن الزبير الذي رواه مسلم رحمه الله تعالى : " كان رسول الله [illegible]

[illegible] .

[illegible] " [3]

ب) حُكمه الشرعي :

التورك سنة صحيحة واردة عنه [illegible] "

[illegible] " [illegible].

[illegible] " [illegible]

[illegible] " [illegible]

---

[1] ( )بوب النسائي باباً بذلك وهو " باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

[2] ( ) الحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير " كان [illegible] .. [illegible] " .
[illegible] ([illegible] : [illegible]) . [illegible]
[illegible] .

[3] ( ) قال الشوكاني بعد أن أورد هذه الهيئة ما نصه : " واختار هذه الهيئة أبو القاسم الخرقي (وهو حنبلي ألف مختصراً في فقه الإمام أحمد وشرحه ابن قدامه بشرحه المشهور " المغني ") في مصنفه ولعله [illegible]) [illegible]
[illegible] .

[illegible]

ج) موضع التورك من الصلاة :

عند كلام العلماء حول التورك يوردون أن التورك له موضع واحد لكن بعضهم يجعل له موضعين وسوف نورد هذه المواضع مع قبول الصحيح ورد القول الضعيف مع مناقشة أدلة الفريقين ومن تكن السنة والقرآن عُدته فقد خاب من ردهُ :-

فأما الموضع الأول : في التشهد الأخير من الصلاة [1] وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك للأحاديث الصحيحة الواردة منها :

1- حديث أبي حميد الساعدي : المتقدم وفيه قال : " وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " رواه البخاري .

2- حديث ابن الزبير : المتقدم وفيه قال : " [illegible] .. " [illegible] .

[illegible] :

[1] ( ) سوف نبحث في هل كل تشهد أخير يُتورك فيه أم هو في الصلاة الرباعية والثلاثية فقط .

-

-

-

-

-

-

-

[1]( ) قال النووي في شرح مسلم : " قال الشافعي : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير . وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم " .

[illegible] [1] : [illegible] : " [illegible] ..
[illegible] : [illegible]
[illegible] " [illegible] .

وأما الموضع الثاني : أنه في التشهد الأول أيضاً وهو قول مالك رحمه الله تعالى ولم يقل غيره به . مستدلاً بحديث عبد الله بن مسعود [illegible] .

[illegible] : [illegible] : " [illegible]
[illegible] " [illegible] .

[illegible]
[illegible] :

[illegible] – [illegible] .

[illegible] – [illegible] . [illegible]
[illegible] .

الرأي الراجح : هو قول جمهور العلماء لأن حديث ابن مسعود لا ندري ما حاله من الصحة

وقال المباركفوري : " أنه غير واضح في الدليل على ما ذهبوا إليه " [2] .

ولا ريب أن الأحاديث الأخرى أصح وأولى بالتقديم من حديث ابن مسعود .

---

[1] ( ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة 520هـ وتوفي سنة 595هـ فيلسوف جمع بين الفلسفة والفقه واتهم بالزندقة لفلسفته من أهم كتبه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الخلاف بين العلماء وأدلة بعضهم ومواضع ذلك وسبب الاختلاف والترجيح في أحيان .

[2] ( ) قاله في كتابه " تحفة الأحوذي " . والحديث عن أحمد بلفظ : " فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليُسرى " .

وقال الإمام ابن القيم : " لم يذكر عنه □ □□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□" .

د) الصلاة التي يشرعُ فيها التورك :

نقول : ها هنا مسألة مشهورة لا بد من إيرادها ومعرفة الدليل فيها ورأي العلمـــــــاء الراجح من المرجوح وهي : هل التورك في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية [1] والثلاثية [2] فقط أم أنه كذلك في تشهد الصلاة الثنائية [3] كالفجر والجمعة والسنن الرواتب وغيرها .

نقول في تفصيل المسألة : أن للعلماء قولان :

(1) القول الأول : ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ووافقه عليه محمد بن ناصر الدين الألباني من علماء العصر والإمام ابن القيم في الزاد : " أن التورك في الصلاة التي فيها تشهدين يتورك في التشهد الثاني " أي أن المصلي لا يتورك في تشهد صلاة الفجر ولا صلاة الجمعة كذلك لأن فيها تشهد واحد فلا يتورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء أو الثلاثية كالمغرب .

واستدلوا بأحاديث منها :

1- **حديث أبي حميد الساعدي :** فإنه ذكر التشهد الأخير فذكر فيه التورك وفي الحديث أيضاً ذكر التشهد الأول والشاهد من الحديث : " وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله ... " الحديث .

فهذا دليل على أن التورك في التشهد الثاني من الصلاة وأما إذا لم يكن للصلاة إلا تشهد واحد فقط فيعمل بالأحاديث الواردة بأن السنة فيه الافتراش ونصب القدم اليمنى ومن هذه الأحاديث :

---

[1] ( ) الرباعية : أي كل صلاة تتكون من أربع ركعات كالعشاء والظهر والعصر .
[2] ( ) الثلاثية : أي الصلاة المكونة من ثلاث ركعات كالمغرب .
[3] ( ) الثنائية : الصلاة المكونة من ركعتين .

2- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " رواه الإمام مسلم في صحيحه .

فهي لـمَّا لم تذكرْ التورك علمنا أنها تقصد التشهد الأول لأن هذه صفته فكأنها وصفت جلوسه في الثنائية .

3- **حديث وائل بن حجر :** " إنه رأى النبي [illegible] ".

[illegible]

وقد استدل من ذهب إلى هذا الرأي بالأحاديث التالية :

1- حديث أبي حميدٍ الساعدي : ففي رواية أبي داود لهذا الحديث قال : " [illegible]" .

والشاهد منه : عموم قوله : " حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم " أي في عقبها التسليم .

استدل به الشافعي على أن تشهد الصبح (أي صلاة الفجر) كالتشهد الأخير من غيره .

2- **الرواية الأخرى لحديث أبي حميد :** والشاهد منه قوله " [illegible] ([illegible]) .

[illegible]

أقوال أهل العلم :

1- أصحاب الرأي الأول:

أ) قال الإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة المتوفي سنة عشرين وستمائة للهجرة في كتابه (المغني) : (مسألة – قال ولا يتوركُ إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منهما) وجملته ، إن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدٍ ثانٍ ، وقال الشافعي رحمه الله : يُسن التورك في كل تشهد يسلم فيه ، وإن لم يكن ثانياً ، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لأنه تشهد يسنُ تطويله ، فسُنَّ فيه التورك كالثاني .

ولنا حديث وائل بن حجر [illegible]

[illegible]

2- أقوال أصحاب الرأي الثاني:

لم أجد منهم من تكلم طويلاً حول ذلك لكن تكلم بعضهم بكلام قليل فيه فائدة إن شاء الله .

أ) قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار :

" والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد رحمه الله يرده قول أبي حميد في حديثه .. " فإذا جلس في الركعة الأخيرة " وفي وراية لأبي داود " حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم" .

وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته. أهـ .

ب) قـال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود في شرح حديث أبي حميد [1] : " واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله " حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم " أهـ .

ج) الحكمة من التورك :

تكلم العلماء رحمهم الله على حكمة التورك في التشهد الثاني فمنهم الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح فقال رحمه الله :

" وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما (أي الجلوس في التشهد الأول والجلوس في التشهد الثاني) ، أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات .

ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني .

ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به " .

وتكلم عنها عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني [2] فذكر الحكم الكثيرة لها ولو أننا ذهبنا نستقصي تلك الحكم لأعيانا البحث عنها .

فلا داعي لذلك فالله تعالى أحكم الحاكمين ففي كل شرع يشرعه الله لنا الخير والحكم العظيمة التي ترجع علينا بالنور والهداية .

---

[1] ( ) أبو حميد الساعدي الأنصاري : من متأخري الصحابة واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل بن سعيد وقيل اسمه المنذر بن سعد بن المنذر – يعد في أهل المدينة روى عن النبي [illegible] – [illegible]) .

[2] ( ) 4/18 .

وكثير ما يسأل الناس عن الحكمة من كذا ولماذا شرع كذا فيذكر العلماء أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل عن الحكمة بل عن الحكم فالعمل لا للحكمة وإنما للأمر به من قبل الله العلي الكبير .

ولكن معرفة الحكمة والتأمل في ذلك تزيد من ثقة الإنسان بربه المدبر الحكيم ويزداد إيماناً مع إيمانه باسمه الحكيم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

و- مسائل عن التورك :

1- هل يشرع للمرأة التورك ؟

نعم تتورك المرأة في صلاتها قال شيخ المحدثين الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ : " [illegible] "

[illegible] .[1]

2- هل يتورك المسبوق مع الإمام في تشهده الثاني ؟

لا يتورك المسبوق إذا فاته من الصلاة ركعة أو أكثر إلا بعد أن يتم صلاته ومن ثم إذا جلس للتشهد الثاني تورك إذا كانت الصلاة المسبوق بها رباعية أو ثلاثية .

---

[1] ( ) رواه البخاري أيضاً في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم .

ز- خلاصـــة صفة التورك :

1- الأحكام : * التورك سنة . * يشرع في الصلاة الرباعية والثلاثية دون الثنائية.

* موضعه من الصلاة التشهد الثاني دون الأول. * المرأة تتورك كالرجل .

2- غير الأحكام : * التورك له صفتان صحيحتان .

* تكلمنا عن حكمة مشروعية التورك .

الفصل الثاني :

2- الافتراش

أ- صفة الافتراش:

هو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس بوركه عليها ، وينصب رجله اليمنى ، ويجعل أطراف أصابع قدم رجله اليمنى إلى القبلة .

ب- الأدلة على الافتراش :

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي : " [illegible] " [illegible] .

-

-

-

-

ج) حكمه الشرعي :

لا ريب أن حكم الافتراش أنه سنة ثابتة عن رسول الله

[illegible]

د) مواضعه في الصلاة :

1- الجلسة بين السجدتين :

للأحاديث الصحيحة الواردة كحديث أبي حميد الساعدي وعائشة ووائل بن حجر ورفاعه بن رافع وابن عمر [illegible].

ينوي بفعل الافتراش الاقتداء برسول الله .

[illegible] [1]

[illegible]

*** تنبيه :**

اعلم أن الافتراش ليس سنة دائمة في هذا الموضع (بين السجدتين) بل كان النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

2- التشهد الأول :

وقد سبق إثبات الافتراش فيه وسوق الأحاديث الدالة على ذلك والخلاف والترجيح في الفصل الأول في الموضع الثاني للتورك فراجعه وإليك النقاط الهامة في ذلك :

- الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري يرون الافتراش في التشهد الأول .
- استدلوا بأحاديث صحيحة مثل حديث أبي حميد الساعدي في البخاري .
- خالف مالك مستدلاً بأحاديث منها حديث ابن مسعود في مسند الإمام أحمد ورجاله موثقون .

[1] ( ) نقلت رأيه هذا من المحلى لابن حزم (4/27) " وقال مالك : الجلوس كله – لا نحاش شيئاً – مفضياً بمقاعده إلى الأرض .

- ترجيح رأي الجمهور ومناقشة رأي مالك وأدلته .

فالمشروع إذن في التشهد الأول من الصلاة هو الافتراش.

3- التشهد الثاني:

تقدم أيضاً في الفصل الأول في الموضع الأول للتورك بيان الخلاف في هل يشرع الافتراش أم التورك في التشهد الثاني ؟ وإليك الجواب ملخصاً من ذلك الكلام السابق :-

- رأي الجمهور (أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم) على مشروعية التورك في التشهد الثاني من كل صلاة .
- أدلتهم حديث أبي حميد الساعدي في البخاري وحديث ابن الزبير عبد الله في مسلم وغيرهما .
- خالفهم أصحاب الرأي (أبو حنيفة والثوري) وقالوا بمشروعية الافتراش في التشهد الثاني للصلاة.
- أدلتهم حديث وائل بن حجر وعائشة في صحيح مسلم ورفاعه بن رافع وهي أحاديث صحيحة .
- ترجيح مذهب الجمهور ومناقشة أدلة الفريق الثاني .

فلا يشرع إذن الافتراش في هذا الموضع بل التورك هو المشروع .

4- التشهد في الصلاة الثنائية : فيشرع فيه الافتراش على المذهب الراجح خلافاً للشافعي لأنه يرى التورك .

تقدم الكلام حول الصلاة التي يشرع فيها التورك وأنها الثلاثية والرباعية يشرع في تشهدها الثاني التورك ولا يشرع في التشهد في الصلاة الثنائية . وخلاصة المسألة ما يلي :

- رأي الشافعي والإمام مالك رحمهما الله ووافقهما جمع من العلماء أن التورك في تشهد الصلاة الثنائية .

- رأي الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما أن المشروع هـو الافـتراش ولا يشرع التورك في هذا الموضع .
- أدلة الفريق الأول عمـوم قـول أبـي حميـد السـاعدي (حـتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ..) والرواية الأخرى كذلك .
- أدلة الفريق الآخر حديث أبي حميد الساعدي وحديث عائشة .
- ترجيح رأي الفريق الثاني ومناقشة أهل العلم لرأي الفريق الأول .

إذن يشرع في تشهد الثنائية الافتراش دون التورك .

5- جميع جلسات الصلاة :

قال بذلك الإمام أبو حنيفة [1] رحمه الله تعالى متمسكاً بحـديث وائل بن حجر [illegible] " [illegible] " .

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

---

[1] ( ) نقل ذلك الإمام ابن حزم في المحلى 4/127 : " وقال أبو حنيفة : الجلوس كان – لا نحاش شيئاً – مفترشاً بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى " .

هـ) مسائل في الافتراش ؟

1- هل يشرع لمن صلى قاعداً الافتراش ؟

عن عمران بن حصين [illegible] : "

[illegible] : [illegible] .

: [illegible]

[illegible] "[illegible]"[illegible] .

2- هل يشرع الافتراش في جلسة الاستراحة :-

سيأتي الكلام على ذلك في الفصل الثالث من البحـث فـي صـفة الجلسة المشروعة للاستراحة.

والله الموفق ؛؛

الفصل الثالث :

3- جلسة الاستراحة

أ) تعريف جلسة الاستراحة:

هي جلسة خفيفة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة ، وليس لها ذكر مخصوص .

ب) أدلة جلسة الاستراحة :

* حديث مالك بن الحويرث ﷺ : " [illegible] " . [illegible] .

* [illegible] : [illegible] : " [illegible] [illegible]" [illegible] .

ج) حكمها :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها " أهـ من الزاد .

قوله (اختلف الفقهاء) قلت على أقوال:-

- منهم من قال باستحبابها ومشروعيتها : كالشافعي وأحمد ودليلهم :حديث مالك المتقدم .
- ومنهم من قال لا تشرع : كمالك واحتجوا بحديث أبي حميد الساعدي : " أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية قام ولم يتورك " رواه أبو داود .

- ومنهم من قال : إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه وحملوا جلوسه [illegible]

([illegible]) . [illegible]

[illegible] [1] ([illegible]) [illegible] .

د) مشروعية جلسة الاستراحة من عدمها :-

1- حُجة من قال بعدم مشروعيتها :

من قال بعدم مشروعيتها استدل أيضاً بحديث وائل بن حجر " كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً " وهو ضعيف .

قالوا : وسائر من وصف صلاته [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

2- مناقشة احتجاجهم على عدم المشروعية :

حديث وائل لا ينافي كونها سنة بل يحمل على نفي الوجوب فقط وكذلك يحمل عليه حديث أبي حميد النافي له .

وحجتهم الثانية : يرد عليها أن السنن المتفق عليها كالمجافاة وغيره لم يستوعبها كل من وصف صلاته [illegible] .

[illegible] " [illegible] " [illegible] .

---

[1] ( ) الخلاف في مشروعيتها وهل تسن أم لا ؟ طويل جداً والله أعلم بالصواب وسوف نقتصر على بعض الحجج والرد عليها في البحث التالي .

[illegible]

3) من قال تشرع لمن احتاجها :

احتج بأنه [illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[1] ( ) الحديثان ضعيفان .

هـ- صفة الجلسة للاستراحة :

روى البخاري وأبو داود – رحمهماالله تعالى – " يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] " [1] .

قال ابن قدامه في المغني: " فإذا قلنا: يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدتين وهو مذهب الشافعي .

لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي : " [illegible]

[illegible]

و – كيفية النهوض منها :

ورد في حديث مالك بن الحويرث في صحيح البخاري [2] " وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " .

فالاعتماد على الأرض باليدين هو السنة الصحيحة الواردة عنه .

وهناك قول آخر: أنه يقوم على صدور قدميه – ذكرها ابن قدامه في المغني واحتج لها بما روى أبو هريرة (بسند ضعيف) (أنه [illegible]) .

[illegible]

ز-التكبير عند الجلوس لها :

قال ابن قدامة في المغني : "يستحب أن يكون ابتداء تكبيرة مع ابتداء رفع رأسه من السجود ، وانتهاؤه عند اعتداله قائماً .... إلا من جلس جلسة الاستراحة ، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ، ثم ينهض للقيام بغير تكبير .

---

[1] ( ) الألباني في صفة الصلاة .
[2] ( ) الجزء 2/303 انظر : باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .
[3] ( ) المغني ، الجزء 1/ ص 462 ، 463 .

وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً وليس بصحيح ، فإنه يوالي بين تكبيرتين في ركنٍ واحدٍ لم يرد الشرعُ بجمعهما فيه " أ.هـ والله أعلم .

الفصل الرابع :

4- الإقعاء

أ- مقدمـــــة:

اختلف العلماء في الإقعاء في مشروعيته وفي تعريفه وصفته على أقوال كثيرة جداً تجد هذا الخلاف مبثوثاً في كتب أهل العلم فمنهم من اجتهد وجمع بين الأحاديث المتعارضة وبين ما يشرع ومحله وأدلته وما لا يشرع ومحله وأدلته فإليك الآن اختصار ذلك وزبدة كلامهم رحمهم الله تعالى .

ب- أنواع الإقعاء وصفته :

قال النووي في شرح مسلم : (اختلف العلماء .... وفي تفسيره اختلافاً كثيراً.. والصواب الذي لا معدل عنه . إن الإقعاء نوعان [1] :-

1- أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب (هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة) .

2- النوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين [2] " أ. هـ .

ج- أدلة استحبابه:

1- حديث ابن عباس : عن طاوس بن كيسان قال : " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : أما

---

[1] ( ) وردت صفة ثالثة " أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه على الأرض . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث" .

[2] ( ) هذه الصفة هي المستحبة بها وحملها العلماء على حديث ابن عباس ودليلها من السنة ما ذكره الألباني في صفة الصلاة : " وكان أحياناً يقعي يعني [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه] مسلم وأبو عوانه وأبو الشيخ .

تراه جفاء بالرجل ؟ فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيكم ﷺ " [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

3- حديث طاووس : " قال رأيت العبادله (يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير) يقعون " . رواهما البيهقي وقال ابن حجر صحيحة الإسناد .

د- النهي عن الإقعاء :

1- حديث أبي هريرة ﷺ : " [illegible] " [illegible] .

[illegible] : " [illegible] " [illegible]

هـ) كيفية الجمع بين أحاديث النهي والسنيه :

تكلم أكثر أهل العلم عن هذا وممن تكلم عنه الشوكاني في النيل فقال :

" وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين ... الأحاديث الواردة بالنهي .. وما روي عن ابن عباس ... وعن ابن عمر .. وعن طاوس (الأحاديث المتقدمة في الاستحباب) .

1- فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ وأنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي .

2- وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين :

أنه يجمع بينهما بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كأقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة .

والإقعاء الذي صرح به ابن عباس ، وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض " ثم رجح القول الثاني في الجمع وقال : أن الأحاديث تدل على ذلك كحديث إقعاء العبادله على العقبين وأطراف الأصابع وورد عن ابن عباس أيضاً أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك . وأبطل القول بالنسخ وقال أنه غفلة .

و- تنبيهات :

* الإقعاء المسنون يسن فعله بين السجدتين فقط لا كما يفعله بعض أهل البلدان المجاورة من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ .

* رد الألباني في صفة الصلاة على كلام ابن القيم حيث يقول بعد أن ذكر الافتراش بين السجدتين : (ولم يحفظ عنه [illegible] .

* [illegible].

وصلى الله على نبيه وسلم تسليماً كثيراً .

خاتمة البحث

إليك أخي تلخيص ما تقدم من البحث باختصار :-

- التورك : سنة ومحله التشهد الأخير من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقط .
- الافتراش : سنة ومحله الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول وتشهد الصلاة الثنائية وكذلك في جلسة الاستراحة .
- جلسة الاستراحة: قيل هي سنة وقيل سنة لمن احتاج إليها . ويفترش فيها وينهض منها معتمداً على يديه ولا يكبر إذا قام منها .
- الاقعاء : المسنون أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين لحديث ابن عباس في مسلم (بل هي سنة نبيكم) .

وأخيراً : أحمد الله تعالى ، واستغفره عما في هذا البحث من خطأ ، ولا يخلوا كتاب من خطأ إلا كتاب الله تعالى كما قال الشافعي (أبى الله إلا أن يتم كتابه) وقال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله ابتغاءً لثوابه الجزيل وأعاننا الله تعالى على تطبيق ما كتبناه من سنن الصلاة ورد الله إليها المسلمين ووفق المصلين للقيام بها .

(وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

فهـــــــارس المواضيع

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة البحث	1
الفصل الأول	3
1- التورك : أ- صفة التورك وهيئته	3
ب- حكمه الشرعي	4
ج – موضع التورك من الصلاة	4
د- الصلاة التي يشرع فيها التورك	7
هـ - الحكمة من التورك	11
و- مسائل عن التورك	12
ز- خلاصة صفة التورك	12
الفصل الثاني :	13
2- الافتراش : أ- صفة الافتراش	13
ب- الأدلة على الافتراش	13
ج- حكمه الشرعي	14
د- مواضعه من الصلاة	15
هـ - مسائل في الافتراش	18
الفصل الثالث :	19
3- جلسة الاستراحة : أ- تعريف جلسة الاستراحة	19
ب- أدلتها	19
ج- حكمها	19
د- مشروعية جلسة الاستراحة من عدمها	20
1/ حجة من قال بعدم مشروعيتها	20
2/ مناقشة احتجاجهم على عدم المشروعية	20
3/ من قال تشرع لمن احتاجها	21
هـ - صفة الجلسة للاستراحة .	22
و- كيفية النهوض منها .	22
ز- التكبير عند الجلوس لها .	22
الفصل الرابع :	23
4- الإقعاء : أ- المقدمة	23

ب / أنواع الإقعاء وصفته	23
ج – أدلة استحبابه	23
د – أدلة النهي عنه	24
هـ - كيفية الجمع بين أحاديث النهي والسنية	24
و – تنبيهات	25
خاتمة البحث	26
المراجع	29

المراجـــــــــع

الكتاب	الطبعة	المؤلف
1- فتح الباري (الجزء الثاني)	تحقيق العلامة ابن باز	الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني 733هـ - 852هـ
2- شرح مسلم (الجزء 5-6)	دار الكتب العلمية 1401هـ	الإمام محيي الدين النووي
3- المغني (الجزء الأول)	مطبعة الإمام بمصر الطبعة الثالثة	أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة 620هـ رحمه الله
4- نيل الأوطار (الجزء 1-2)	مطبعة الحلبي الطبعة الأخيرة	الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى
5- عون المعبود (الجزء الثالث)	الطبعة الثانية 1388هـ	العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم الآبادي
6- المحلى (الجزء 3-4)	مكتبة دار التراث تحقيق : أحمد شاكر	الإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم المتوفي سنة 456هـ رحمه الله
7- بداية المجتهد (1-2)	دار المعرفة الطبعة السادسة 1403هـ	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 520هـ - 595هـ
8- زاد المعاد (الجزء 1)	مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار تحقيق : شعيب عبد القادر الأرنؤوط	لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى (691-751هـ)
9- صفة صلاة النبي ﷺ	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible] -[illegible]	[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]	[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]